محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم: ١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١/٧ قدم مساعد نائب عام الجنايات الكبرى هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٣٩١ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ والمتضمن عدم مسؤولية المميز ضدهم عن جناية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ وبراءة المميز ضدهما الثاني والثالث عن جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته إلى جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبراءة المميز ضده الأول عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي تطبيقه على واقعة هذه الدعوى إذ إن الأفعال التي أقدم عليها المميز ضدهم والمتمثلة بقيامهم بخطف المجني عليه بقصد إبعاده عن ذويه والانتقام منه والاعتداء الجنسي عليه وتغلبهم على مقاومته وتشليحه ملابسه وتمكين المميز ضده الأول من هتك عرضه فهذه الأفعال كانت دون إرادة المجني عليه وبالإكراه المعنوي والمادي وتشكل بالتطبيق القانوني السليم جنايتي الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات وهتك العرض في التغلب على مقاومة المجني عليه وفقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وليس كما ذهبت إليه المحكمة .

٢. إن التناقضات التي أوردتها المحكمة في شهادة المجني عليه واعتمدتها في إصدار قرارها المميز ليست بتناقضات جوهرية وأساسية ولا تصلح سبباً لاستبعاد هذه الشهادة بهذه الكيفية وإنما هي مجرد اختلافات ثانوية مردها إلى طبيعة الأسئلة الموجهة للمجني عليه في مراحل التحقيق والمحاكمة وإن هذه الاختلافات لا تنال من قيمة هذه الشهادة .

٣. أخطأت المحكمة باستبعاد شهادة والد المجني عليه دون أن تناقش هذه الشهادة وتزنها مع باقي بينات هذه الدعوى .

٤. إن المحكمة لم تناقش ما جاء باعتراف المميز ضده الثالث وأقوال المميز ضده الأول حيث إن المميز ضده الثالث قد دخل إلى الغرفة وشاهد المميز ضده الأول وهو يلوط بالمجني عليه الذي كان عارياً من الملابس ومحاولته كذلك ممارسة الجنس مع المجني عليه إلا أنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته .

٥. وبالتناوب وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فكان عليها أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما الثاني والثالث إلى جناية التدخل بهتك العرض لا أن تقرر براءتهما عنها .

lawpedia.jo

الطلب :
أولاً: قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ٢/٤/٢٠١٤/١٩٠ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى أسندت للمتهمين كل من :-

١-
٢-
٣-

التهم التالية :
- جناية هتك العرض بالتعاقب والتغلب على مقاومة المجني عليه خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته للمتهمين جميعهم .

- جناية الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات للمتهمين جميعهم .

- الذم والقدح والتحقيـر خلافـاً لأحكـام المـادتين (٣٥٨ و ٣٥٩) مـن قـانون العقوباتبالنسبة للمتهم

-حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبـات بالنـسبة للمتهم

الوقائع :-
وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه

lawpedia.jo

مواليد (١٩٩٩/٢/١٤) كان بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٠ يسير إلى المسجد القريب من منزله فاعترضه المتهمون الذين كانوا يستقلون مركبة وأجبروه على الركوب معهم وركب في الكرسي الخلفي وركب بجانبه المتهم وطلب منه أن يشلح ملابسه فرفض وقام بضربه وقام الآخرون بتهديده وشتمه وأخذوه إلى مسبح النخيل وأدخلوه إلى إحدى الغرف وفيها فرشة وقاموا بتشليحه بنطلونه وكلسونه وكان المتهم هدده بأداة حادة ويقوم بتثبيته هو والمتهم وقام المتهم بالنوم فوقه ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرته واستمنى على الفرشة وحضر الحارس بعد ذلك أثناء أن كان المتهمون يهمون باللواط بالمجني عليه على التوالي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور المدعي العام والمتهمين جميعهم نبه المتهمون لما سيتلى عليهم من أوراق ومعاملات وتلي قرار الظن والاتهام بحقهم .

وقدم المتهم قاسم مرافعة خطية تقع على ثلاث صفحات ضمت إلى المحضر بالتسلسل (٢٨-٣٠) طلب في نهايتها إعلان براءته و/أو تعديل وصف التهمة له واستعمال الأسباب المخففة التقديرية .

كما قدم المتهم مرافعة خطية تقع على ثماني صفحات ضمت إلى المحضر بالتسلسل (٣٢-٣٩) طلب في نهايتها إعلان براءته.

وقدم المتهم مرافعة خطية تقع على تسع صفحات ضمت إلى المحضر بالتسلسل (٣١-٤٩) طلب في نهايتها إعلان براءته وختمت المحاكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى الثابتة والتي توصلت وخلصت إليها وقنعت بها قناعة وجدانية لا يرقى إليها الشك بأي حال من الأحوال وفق السلطة التقديرية الممنوحة لها في وزن وتقدير البينة وفق أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تتلخص: إنه وفجر يوم ٢٠١٣/٨/١٠ وأثناء مسير المتهم في سيارته وبرفقته المتهمين صادفهم المجني عليا الذي يعرفه المتهمان بحكم الجوار وتوقفت السيارة بجانبه ودار حديث بين المتهم والمجني عليه وركب معهم في السيارة وجلس بالكرسي الخلفي بجوار المتهم ثم ذهبوا جميعاً إلى منطقة

lawpedia.jo

طيب اسم ثم توجهوا إلى مسبح النخيل الذي يعمل فيه المتهم وعند وصولهم دخل المتهم والمجني عليه إلى داخل المسبح وبقي المتهمان في السيارة خارج المسبح ، وهناك قام المتهم بأخذ المجني عليه إلى غرفة موجودة هناك ثم أحضر فرشة ووضعها على الأرض وقام بتشليح المجني عليه بنطاله وكلسونه وشلح هو الشرت الذي يرتديه ثم قام بتنويم المجني عليه على الفرشة التي أحضرها ووضع قضيبه بين فخذيه ونام عليه إلى أن استمنى على فخذيه والفرشة وعندها نزل المتهم من السيارة باتجاه المتهم والمجني عليه وشاهد المتهم ينام فوقه عندها حاول ضرب المجني عليه الذي احتمى بالمتهم وقام العاملون بالمسبح بطردهم وغادروا إلى السيارة التي كان فيها المتهم وقاد المتهم لسيارة وقام بإيصال المتهمين والمجني عليه إلى منازلهم وعند وصول المجني عليه إلى منزله ادعى بان المتهمين قاموا بخطفه وهتك عرضه المتهم بعد أن قام المتهمان بتثبيته وكان المتهم يهدده بمشرط يحمله في يده وجرت الملاحقة وتم إحالة المتهمين إلى هذه المحكمة كل بما أسند إليه من تهم .

وفي التطبيقات القانونية :-

بتطبيق أحكام القانون على الوقائع التي توصلت إليها المحكمة وحيث إن من واجباتها التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي بذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم ، تجد المحكمة إن قيام المتهم بأخذ المجني عليه وبإرادته إلى مسبح النخيل وإدخاله لوحده إلى غرفة هناك ثم إحضار فرشة ووضعها على الأرض وتشليح المجني عليه البالغ من العمر أربعة عشر سنة وخمسة أشهر بنطاله وكلسونه وتنويمه على الأرض ثم شلح ملابسه ووضع قضيبه بين فخذيه حتى استمنى عليه فإن هذا الفعل يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة في مستهل هذا القرار ، حيث لم يرافق هذا الفعل أي عنف أو تهديد وأن المجني عليه ذهب معه بإرادته ورضاه الأمر الذي يقتضي معه تعديل وصف التهمة بحقه إلى هذا الجرم ذلك أن المتهم بهذه الأفعال استطال إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على سترها وصونها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وسعاً في المحافظة عليها والذود عنها بالغالي والنفيس وخدش عاطفة الحياء العرضي له

lawpedia.jo

سيما وأنه طفل لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره ويتعين بالتـالي تجريمـه بهـذا الجـرم وبالوصف المعدل ومعاقبته حسب أحكام القانون .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي : -

١- عملاً بأحكام المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات وقف ملاحقة المتهم بالنسبة لجرم الذم والقدح والتحقير لعدم اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بـالحق الشخصي .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـتهم من جرم حمل وحيازة أداة حـادة خلافـاً لأحكـام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الأدلة .

٣- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـدم مـسؤولية المتهمين من جناية الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المـادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات لثبوت أن المجني عليه ذهب معهم بإرادته .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان بـراءة المتهمين من جنايـة هتك العرض بالتعاقب والتغلب على مقاومة المجني عليه خلافا لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته لعدم قيام الأدلة القانونيـة بحقهمـا والإفراج عنهما فوراً ما لم يكونا موقوفين أو محكومين لداعٍ آخر .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض بالتعاقب والتغلب على مقاومة المجني عليه خلافا لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهـذا الجـرم وبالوصف المعدل.

lawpedia.jo

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام وأقـــوال المتهم قاسم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قـــانون العقوبـــات معاقبـــة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة خمـــس ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيـــه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة طعنه .

وعن أسباب الطعن والقائمة جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه من حيث إن الأفعال المنسوبة للمميز ضدهم المتمثلة بخطف المجني عليـــه بقصد إبعاده عن ذويه والانتقام منه والاعتداء الجنسي عليه وتغلبهم على مقاومته وتشليحه ملابسه وتمكين المتهم من هتك عرض المجني عليه وبدون إرادة المجني عليه وبالإكراه المادي والمعنوي يشكل بالتطبيق القانوني جنـــايتي الخطـــف بالاشـــتراك بحدود المادتين ٣٠٢/٤و٧٦ من قانون العقوبات وهتك العرض بالتغلب علـــى مقاومـــة المجني عليه بحدود المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/١/أ من القـــانون ذاتـــه وليس كما ذهبت إليه المحكمة بقرارها المطعون فيه .

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إن المشرع وعلى مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمد محكمة الموضوع بسلطة مطلقة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويطمئن لها ضميرها ويستقر في وجدانها وطرح ما عدا ذلـــك ولهـــا كذلك في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل متى ما اقتنعت بها وطرح البـــاقي ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت مستمدة مـــن بينة قانونية ثابتة لها ما يؤيدها وتؤدي إلى النتيجة التي تتوصل إليها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها ســـالفة الإشارة إليها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ومفصلاً واستخلصت الواقعـــة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ودللت على البينات التي قنعت بها وكونـــت عقيـــدتها وضمنت قرارها فقرات منها كما استعرضت الشكوك التي حامت حول شـــهادة المجنـــي

lawpedia.jo

عليه بالنسبة للمميز ضدهم من حيث واقعة الخطف المزعومة أو من حيث الادعـــاء باشتراك المميز ضدهما بجناية هتك العرض .

وحيث إن محكمة الجنايات وقد أخذت بجزئية من شهادة المجني عليه مـــن حيث واقعة هتك عرضه من قبل المتهم بدون عنف أو إكراه ودللت علـــى الوقـــائع التي استخلصتها وخلصت بها إلى هذه النتيجة وبالوقت ذاته فإن محكمة الجنايات وبما لها من حق وسلطة في الأخذ بجزئية من الدليل الذي قنعت به واستبعاد الباقي توصلت وبحق إلى الحكم بعدم مسؤولية المميز ضدهم عن جناية الخطف بالاشـــتراك لثبـــوت مرافقـــة المجني عليه للمميز ضدهم بإرادته وطوعه وإلى الحكم بإعلان براءة المميز ضدهما من جناية هتك العرض بالتعاقب والتغلب علـــى مقاومـــة المجني عليه لعدم قيام الأدلة القانونية بحقهما .

وحيث إن القرار المميز جاء متفقاً وأحكام الأصول والقانون ومعللاً تعليلاً وافيـــاً وسليماً ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه مما يستدعي تأييده .

لـــــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٦ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo